اذا تركهما او لهما ولو عمدا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك
لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره اوله واخره باسقاط
في امامه بعد فراغ الوضوء فلا يأتي بهما وكذا بعد الاكل و
الشرب فراغه على الاوجه ثم بعد التسمية المقرونة بالنية
غسل الكفين الى الكوعين وان لم يقم من النوم ولا اراد
ادخالهما اناء ولا شك في طهرهما والافضل غسلهما معا
ومر ان المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما
الذي اشار اليه المصنف بثم تقديمهما على الفراغ منه فان لم
يتيقن طهورهما بان تردد فيه على سواء او لا كره غمسهما
في الماء القليل دون الكثير وفي مائع وان كثر قبل
غسلهما ثلاث مرات سواء قام من نوم لا ماء معه او لا
صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس يده في الاناء حتى
يغسلهما ثلاثا وعلله بانه لا يدري اين باتت يده الدال على
ان المقتضى للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لا
استجمارهم بالحجر والحق ان التردد بغيره ولا تزول الكراهة
الا بالغسل ثلاثا كما افهمه كلام المصنف كالحديث وان
تيقنت الطهارة بالاولى لذكر الثالث في الحديث اما اذا
تيقن طهرهما او كان الماء قلتين او اكثر فهو مخير ان شاء
قدم الغسل على الغمس واخر عنه وهذه الثالثة هي المندوبة

اول

اولا الوضوء ولكن يسن تقديمهما عند التردد على الغمس ثم
المضمضة ثم الاستنشاق للاتباع ويحصل فعلهما بايصال
الماء الى الفم والانف وابجمع بينهما افضل من الفصل لان
روايته صحيحة ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق ثلثا والافضل الجمع بينهما بثلاث غرفات
يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم
بذلك ويحصل اصل السنة بالفصل بان يتمضمض بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات او يتمضمض ثلاثا من غرفة
ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذا افضل وان كان الاول ابلغ
وافهم عطفه بثم ان الترتيب بين غسل الكفين و
والاستنشاق مستحب فما تقدم عن محله لغو فلو اتى
بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او اقتصر عليه
لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما
على المعتمد والافضل المبالغة فيهما بان يبالغ بالماء في المضمضة
الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع
اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق بتصعيد النفس الى
الخيشوم من غير استقصاء لئلا يصير سعوطا مع ادخال
الاصبع اليسرى ليزيلا ما فيه من اذى هذا لغير الصائم اما
الصائم فيكره له المبالغة فيهما خشية الافطار وتثليث كل

Copyright King Saud University